

RECD. 26 SEP. 1955

مادة ١٠ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى
الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً
دراسياً معادلاً له في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ويعفى من حضور المقرر المبدون بالكلية وفقاً للشروط المبينة
في اللائحة الداخلية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلاً على دبلوم
في إحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان
هذه المادة .

(ج) درجة الدكتوراه في طب الأسنان والمجستير في جراحة الأسنان

مادة ١١ - للحصول على درجة الدكتوراه في طب الأسنان أو المجستير
في جراحة الأسنان يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الأسنان
وجراحتها أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة .

(٢) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان خمس سنوات .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب أسنان
في مستشفى جامعي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب
أسنان في إحدى المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة
وذلك وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقاً للشروط المنصوص عليها
في اللائحة الداخلية .

(٤) أن يقدم رسالة وأن يناقش فيها . ويجب في الرسالة أن تكون
عملاً ذا قيمة يشهد للطالب بكفايته العلمية في مجوئه الشخصية ويأتي للعلم
بفائدة محققة .

ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحان المجستير بكتابة مقال
في موضوع تعيينه لجنة الامتحان وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٢ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة
الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقاً
لأحكام اللائحة الداخلية .

الأسنان (تكنولوجيا) - الباثولوجيا العامة - البكتريولوجيا العامة -
الأمراض الباطنة العامة - الجراحة العامة - التخدير - الأقربازين
الخاص بطب الأسنان - الجراحة الخاصة بطب الأسنان - باثولوجيا
طب الأسنان - البكتريولوجيا الخاصة بطب الأسنان - أشعة طب
الأسنان - عمليات جراحة الفم - تقويم الأسنان - العلاج التحفظي
للأسنان - طب الفم .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى
تكون لها صلة بهذه المواد أو إدخال أي تغيير في توزيعها على سنى الدراسة
المختلفة .

مادة ٤ - لا يقيد بالسنة الأولى لل بكالوريوس إلا من نجح في امتحانات
السنة الإعدادية . ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا من نجح في الامتحان
النهائي .

مادة ٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب
الالتحاق بإحدى السنوات عدا السنة النهائية من المقرر الدراسي كله أو بعضه
إذا أثبت أنه جاز امتحاناً في مقرر دراسي يعادله أو أنه حضر مقرراً دراسياً
معادلاً في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ومجلس الجامعة أن يعفيه كذلك من أداء الامتحانات كلها أو بعضها
عدا الامتحان النهائي إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادها في معهد
علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٦ - تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التي يمتحن
فيها الطلاب كل سنة .

(ب) دبلومات التخصص

مادة ٧ - يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على إحدى
دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب
الأسنان وجراحتها من إحدى الجامعات المصرية أو من درجة معادلة
لها معترف بها من الجامعة وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة
الداخلية .

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص
سنة واحدة .

مادة ٩ - يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يدرس
الطالب المقررات التي تنظمها اللائحة الداخلية ، وأن يؤدي بنجاح الامتحانات
الخاصة بالدبلوم وفقاً لأحكام تلك اللائحة .

وتنقسم الدراسة الى ثلاث مراحل كالآتي :

- (١) المرحلة الإعدادية ومدتها سنة جامعية (السنة الإعدادية) .
 (٢) المرحلة المتوسطة ومدتها سنتان جامعتان (السنتان الأولى والثانية) .
 (٣) المرحلة النهائية ومدتها سنتان جامعتان (السنتان الثالثة والرابعة) .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٥ من اللائحة المذكورة النص الآتي :
 " لا ينتقل الى المرحلة المتوسطة الا من نجح في امتحانات المرحلة الإعدادية .

ولا ينتقل من المرحلة المتوسطة الى المرحلة النهائية الا من نجح في امتحانات المرحلة المتوسطة .

ولا يمنح درجة البكالوريوس الا من نجح في الامتحان النهائي وقام بعمل مشروع خلال مدة معينة تحددها اللائحة الداخلية " .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدريدوان الرئاسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
 كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح) رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥

باللائحة الأساسية لكلية التجارة بجامعة عين شمس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية التجارة بجامعة عين شمس ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

مادة ١٣ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وذلك الى أن يتم تنفيذه في جميع سنى الدراسة .

مادة ١٤ - يلغى القانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لمدرسة طب الأسنان بجامعة القاهرة .

مادة ١٥ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

مدريدوان الرئاسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
 كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح) رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٥

بإدخال تعديل في اللائحة الأساسية لكلية الهندسة بجامعة

عين شمس

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة بجامعة عين شمس ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المادة ٢ من اللائحة الأساسية لكلية الهندسة المشار إليها فقرة ثانية نصها :